اقرار الانسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي
وارضها لفلان اما كانت الارض والبناء لفلان لانه بقوله البناء لي ادعى البناء وبقوله الارض
لفلان اقر لفلان بالبناء تبعا للاقرار بالارض والاقرار بعد الدعوى صحيح واذا قال ارضها لي
وبناؤها لفلان فهو على ما اقر المقر لانه بقوله ارضها لي ادعى البناء من ارضه لنفسه تبعا
بقوله والبناء لفلان اقر بالبناء لفلان والاقرار بعد الدعوى صحيح ويؤمر المقر له بنقل البناء من
ارضه واذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي فالارض والبناء للمقر له لانه بقوله ارضها لفلان
بالبناء تبعا وبقوله بناؤها لي ادعى البناء لنفسه والدعوى بعد الاقرار في بعض ما تناوله الاقرار
لا يصح واذا قال ارض هذه الدار لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال لانه بقوله اولا بناء هذه
الدار لفلان صار مقرا بالبناء له وبقوله ارضها لفلان آخر صار مقرا على الاول بالبناء للثاني
واقرار الانسان على غيره باطل قوله ولو قال ابيع ذلك انما بعتك عبدا اي مع انكار العبد المقر له
يدعى لزوم المال ببيع عبد آخر قوله واذا لحق القاطع للمال الى بطل المال عن المقر والعبد لم
لمن في يده قوله ولا بد من القبض في غير المعين بناء على الوجوب اصلا لان ثمن عبد غير معين لا
يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك لانه لا طريق
للوصول اليه فان ما من عبد يحضره الا وللمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا
باحضار المبيع فعلم انه في حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع قوله وقال ابو يوسف رحمه الله
ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك
من ثمن عبد اي صدقه في الاصل وكذبه في الجهة قوله وان اقر انه باع متاعا اي صدقه في
الاصل والجهة بان اقر انه باع عبدا فالقول قول المقر وحاصل مذهبهما انه صدقه المقر له
في ان ذلك من ثمن عبد يصدق وصل ام فصل وان كذبه في الثمن لا يصدق الا اذا كان موصولا
ووجه ذلك انه اقر بوجوب المال وبين له سببا فاذا صدقه المقر له في ذلك السبب يثبت السبب
ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض ولكن انما يتأكد بالقبض والمقر ينكر فيجعل القول
قوله في انكاره القبض وان كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لمقتضى اول الكلام
لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالبا بالمال للحال ولكن على احتمال ان لا يكون مطالبا به
حتى يحضر المبيع وبيان التغيير يصح موصولا ولا يصح مفصولا قوله وكذا لو قال من ثمن خمر او
خنزير ومعنى المسألة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير بعدما قال يعني
المسألة بيانا لاسم الاشارة في قوله وكذا الخ لم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله
وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم فاول كلامه على
الوجوب والرجوع لا يصح وصل ام فصل كما لو قال علي الف درهم من ثمن متاع بعشرة
الا انهم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا وصل صدق ولا يلزمه شيء

لانه

لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب فصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله تعالى قلنا ذلك تعليق
وهذا ابطال لان قوله ان شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه والتعليق بالشرط من باب التغيير
يصح موصولا لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين اهل اللسان وكان ذلك
من باب البيان لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم ارسال الكلام ثم صيغة
التعليق لا يلزمه حكم الارسال وهذا ابطال والابطال رجوع والرجوع بعد الاقرار بوجوب
المال لا يصح قوله لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته لانه من جنس الدراهم حتى يحصل
الاستيفاء في الصرف والسلم ولا يصير استبدالا الا ان مطلق الدراهم يتناول الجياد لان ابتياعات
الناس يكون بالجياد فكان تغيير الاصل فكذلك يشترط الوصل وكذا الستوقة تسمى دراهم
مجازا والنقل من الحقيقة الى المجاز بيان تغيير فيصح وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة او
ستة ونقد البلد وزن سبعة صدق ان وصل قوله فالقول للمشتري لما بينا ان مطلق
العقد يقتضي السلامة عن العيب قوله لان الاستثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في
الدار لان الصفة ليست مما يتناوله اسم الدار حتى يستثنى وانما يثبت وصف الجودة بمقتضى
مطلق العقد قوله لان الرداءة نوع لا عيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة
قد تكون رديئة في اصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع
دون نوع واحد ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة
الا ترى انه لو قال بعتك هذه الحنطة واشار اليها والمشتري كان رآها فوجدها رديئة ولم
يكن علم بها لم يكن له خيار الرد بالعيب ولو قال بعتك بهذه الدراهم واشار اليها وهي زيوف
ولم يعلم بها البائع استحق مثلها جيادا لا دينا فعلم ان الرداءة عيب قوله وقيل لا يصدق
اي عند ابي حنيفة قوله فلا يقتضي لمن الجياد ولا تعامل بما انه لا يقتضي فلا ذكر ان القبض
هو عقد المعاوضة ولم يوجد قوله ولا تعامل اشارة الى الجواب عن فصل القرض لانه
المقبض نقد وجد التعامل فان الناس انما يتعاملون بالجياد فينصرف الى الجياد ولم يوجد
التعامل هنا فلا ينصرف الى الجياد قوله وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا
اعتبارا بالقرض اي اذا قال غصب الفا ثم قال هي زيوف لم يصدق اذا فصل كما في القرض قوله
ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بسبب انقطاع النفس او بسبب اخذ السعال يعني
ابي يوسف رحمه الله يصح وصله بعد ذلك وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى ان يتكلم
بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكنه ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان
عفوا قوله اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لانه تكون الاخذ سببا للضمان قوله على اليد
ما اخذت حتى ترد هذا تناول نفي العين حال ابقاءها ورد المثل حال فنائها لكون المثل
نائبا مقام الاصل وهو قوله وديعة رجوع عما اقر به لانه دعوى الابراء فلا تصدق الا ببينة

Copyright © King Saud University